بسم الله الرحمن الرحيم

اعزائى مستوى سادس هذي التعاريف فى فقة المعاملات ٢

نبدا بسم الله

*شركة العنان *

هي بكسر العين ،سميت بذالك لتساوي الشريكين في المال والتصرف ،كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فكان عنانا فرسيهما سواء ،وذالك ان كل واحد من الشريكين يساوي الاخر في تقديمة مالة وعملة في الشركة .

فحقيقة شركة العنان:ان يشترك شخصان او اكثر بماليهما ،بحيث يصيران مالا واحدا يعملان فيه بيديهما ،او يعمل فية احدهما ويكون لة من الربح اكثر من نصيب الاخر .

*شركة المضاربة *

سميت شركة المضاربه بهذا الاسم :أخذا من الضرب في الارض

وهو السفر للتجارة قال الله تعالى (واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) أي يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب .

ومعنى المضاربة شرعا : دفع مال معلوم لمن يتجر بة ببعض ربحه.

*شركة الوجوة *

هي ان يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاة ،سميت بذالك ،لأنها ليس لها رأس مال ، وانما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما فيشتريان ويبيعان بذالك ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على المسلمون على حسب الشرط.

*شركة الأبدان *

هي ان يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما ،سميت بذالك :لان الشركاء بذلو ابدانهم في الاعمال لتحصيل المكاسب واشتركو فيما يحصلان عليه من كسب .

شركة المفاوضة

هي أن يفوض كل من الشركاء الى صاحبة كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ،فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوة والابدان او يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم .

المساقاة

عرفها الفقهاء : بانها دفع شجر مغروس او شجر غير مغروس مع ارض الى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج اليه حتى يثمر ،ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذالك الشجر والباقي لمالكة .

المزارعه

هي دفع ارض لمن يزرعها ،او دفع ارض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم علية بجزء مشاع منه والباقي لمالك الارض وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعه لمالك الارض او الشجر والباقي للعامل .

*الاجارة *

لغة ،مشتقة من الأجر ،وهو العوض قال تعالى (لو شئت لاتخذت عليه اجرا)

وهي شرعا :عقد على منفعه مباحه من عين معينة او موصوفه في الذمة مدة معلومة او على عمل معلوم بعوض معلوم .

المسابقه

هي المجاراة بين حيوان وغيرة ،وكذا المسابقه بالسهام .

العارية

هي اباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعه ليردها الى مالكها .

الوديعة

لغة :من ودع الشيء اذا تركة وسميت بذالك ،لانها متروكة عند المودع.

وشرعا :هي اسم للمال المودع عند من يحفظة بلا عوض .

الايداع :توكيل في الحفظ تبرعا .

*الغصب *

لغة : أخذ الشيء ظلما .

وفي اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيرة قهرا بغير حق .

الموات

الموات بفتح الميم والواو ، هو ما لا روح فيه .

والمراد بة هنا :الارض التي لا مالك لها .

ويعرفها الفقهاء :بانها الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم .

*

*الجعاله *

تسمى الجعل والجعيلة ايضا : وهي ما يعطيه الانسان على امر يفعلة

(كان يقول من فعل كذا فلة كذا من المال بأن يجعل شيئا معلوما من المال لمن يجعل له عملا كبناء حائط)

اللقطة

هي مال ضل صاحبة غير حيوان .

اللقيط

هو انسان ضائع .

الوقف

هو تحبيس الاصل وتسييل المنفعه .

والمراد بالاصل : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة كالدور والدكاكين .

والمراد بالمنفعه: الغلة الناتجه عن ذالك الاصل كالثمرة والاجرة وسكنى الدار .

واخيرا تم بحمد الله

ان احسنت فمن الله وان اخطات فمن نفسي والشيطان

*اعداد اختكم عيووش *